قضيتان في المذهب الحنفي
أوجدتا شيئاً من الغموض في معرفة
القول الراجح المُفتى به

أولاهما:

أن الآراء الفقهية والتخريجات التي جدَّت بعد عصور تأليف المتون المعتمدة ـ وخاصة تلك التي عالجت قضايا مستجدة ـ والتي تضمَّنتها كتب الشروح والفتاوى، لم تحظ بالتنقيح الكامل لإزالة ما قد يكون بينها من تعارض.

وثانيهما:

أنه كنتيجة لتطبيق القاعدة التي تنصُّ على تغيير الأحكام المبنية على العرف بتغير العرف واختلاف الزمان، نجد من الضرورة إعادة النظر في بعض الأحكام المرجحة والتي تندرج تحت هذه القاعدة. وهو أمر لم تحظ كتب الفقه في غالبيتها به، ما يستوجب وقوف الباحث حائراً أمامها متردداً في قَبول الرأي كقول «نهائي في القضية»، لقد كانت هناك أكثر من محاولة على المستوى الرسمي والفردي لإزالة هذا اللبس والغموض.

أما على المستوى الرسمي، فقد كانت المحاولة الأولى والتي أمر بها السلطان أورنك زيب بهادر، حيث كلف لجنة من العلماء بتأليف كتاب يكون «حاوياً لمعظم الروايات الصحيحة مشتملاً على جل الدرايات النجيحة، يبيِّن الغث من السمين، ويميز الضعيف من المتين»[1]، فظهرت «الفتاوى الهندية، أو فتاوى عالم كير».

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٣).

والمحاولة الرسمية الثانية، جاءت بعد الأولى بفترة من الزمن، حيث شعرت الدولة العثمانية بالحاجة إلى ذلك، «فعيَّنت لجنة اسمها جمعية المجلة (مجلة جمعيتي) مؤلفة من سبعة علماء برئاسة أحمد جودت باشا ناظر ديوان العدلية»[1].

وكما جاء في التقرير الذي رفع إلى الصدر الأعظم علي باشا في غرة محرم سنة (١٢٨٦هـ)، فإنه «لم يزل الأمل معلقاً بتأليف كتاب في المعاملات الفقهية يكون مضبوطاً سهل المأخذ عارياً من الاختلافات، حاوياً للأقوال المختارة، سهل المطالعة على كل واحد، وبموجب الإدارة العلية اجتمعنا في دائرة ديوان الأحكام وبادرنا إلى ترتيب مجلة مؤلفة من المسائل والأمور الكثيرة الوقوع اللازمة جداً في قسم المعاملات الفقهية، مجموعة من أقوال السادة الحنفية الموثوق بها، وقسِّمت إلى كتب متعددة وسُميت بالأحكام العدلية»، وقد تم ترتيب المجلة عام: (١٢٩٣هـ ـ ١٨٨٦م)[2].

«وقد سدت مجلة الأحكام العدلية فراغاً كبيراً في عالم القضاء والمعاملات الشرعية. فبعد أن كانت المسائل مبعثرة في كتب الفقه العديدة، وكانت الفتاوى والأقوال متعددة ومختلفة في الموضوع الواحد، أصبحت الأحكام الشرعية واضحة ثابتة لا يحتاج رجال القانون إلى عناء كبير لفهمها وتطبيقها[3].

إلا أن المجلة على ميزاتها لا يمكن اعتبارها مرجعاً فقهياً

---

(١) فلسفة التشريع في الإسلام ص(٦٣).
(٢) نفس المصدر ص(٦٤).
(٣) نفس المصدر ص(٦٧).

كاملاً، فلم تتعرض المجلة للعبادات والوقوف، كما لم تتعرض للأحوال الشخصية (النكاح... إلخ).

ومن ناحية أخرى، لا يمكن القول بأن كل ما جاء في المجلة هو الرأي الراجح عند الحنفية، فهي وإن كانت مأخوذة بوجه عام من كتب ظاهر الرواية، إلا أنها «إذا تعددت الأقوال عند الإمام الأعظم وأصحابه اختارت المجلة القول الذي رأته موافقاً لحاجات العصر والمصلحة العامة... ثم إنها تركت في بعض المسائل القليلة ظاهر الرواية وأخذت بغيرها... وأخيراً تركت المجلة قول الفقهاء الحنفية في مسائل طفيفة...»[1].

ولا شك في أن المجلة محاولة ناجحة لتقديم الفقه الإسلامي في ثوب جديد وصياغته صياغة (قانونية) حديثة بحيث يسهل فهمه على المحدَثين من المحامين وأرباب القوانين.

ولهذا الغرض فلم تتبع المجلة الأسلوب التقليدي في سرد الأحكام الفقهية، بل نظِّمت في مواد قانونية منفصل بعضها عن الآخر، يجمعها كتاب أو فصل.

وقد اكتسبت المجلة قوتها من الأمر الهمايوني بتطبيقها في محاكم الأقطار الإسلامية الخاضعة للخلافة العثمانية، فأصبحت بذلك المرجع الوحيد للقضاة في أحكامهم، وأضحى القاضي ملزَماً بتنفيذ بنود المجلة وموادها، وافقت اجتهاده أم لم توافقه.

أما على الصعيد الفردي، فأشهر المؤلَّفات كتاب ابن عابدين

---

(١) نفس المصدر ص(٦٥) بتصرف.

«رد المحتار على الدر المختار»، والذي أخذ على عاتقه فيه أن يبين الرأي الراجح المختار للفتوى.

ولعل مما يزيد من أهمية هذا الكتاب أنه قام بتكملته نجل المؤلف في كتابه «تكملة رد المحتار»، ونجل المؤلف: محمد علاء الدين بن عابدين، هو أحد أعضاء اللجنة التي قامت بتأليف المجلة، وقد ظل في عضويتها مدة تقرب من ثلاث سنين ثم استعفي[١].

ختاماً:

لعل ما قدَّمته من بحث، يلقي الضوء على اصطلاح **(المذهب عند الحنفية)**، ويساعد الباحث في الوصول إلى الرأي الراجح في هذا المذهب الفذ.

والله أسأل التوفيق والقَبول

❁ ❁ ❁

---

(١) نفس المصدر ص(٦٣)، الحاشية رقم (٢).